قانون

موضوع ذيلا للقانون المؤرخ في ١٩ تشرين الاول ٩٢٧
القضي بتعديل قانون ادارة الولايات العثماني

المادة الاولى — يعمل بقانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية المؤرخ في ١٩ تشرين الاول ٩٢٧ اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه في الجريدة الرسمية

٧ — ١٢ — ٩٢٧

عبدالله

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
رضا توفيق — ابراهيم — حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

قانون

تخصيص مرتب تقاعد للسيد سعيد البابا

لما كانت مدة خدمة السيد سعيد البابا حاكم الشوبك الاداري الاسبق لم تبلغ عشر سنين وكانت الضربة التي اصابته في يده مانعة من قيامه بالوظيفة فقد اصبح مستحقا ان يتناول مرتب تقاعد بنسبة الربع من اخر مرتب كان يتقاضاه وعليه نظمت اللائحة القانونية المدرجة ادناه وتقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

المادة الاولى - يخصص للسيد سعيد البابا مرتب تقاعد شهري قدره جنيهان فلسطينيان وخمسماءة واربعة وستون ملا

المادة الثانية -- يخصص هذا الراتب من تاريخ ١٢ — ٤ — ٩٢٧ وهو التاريخ الذي قدم فيه التقرير القطعي من الهيئة الطبية الحكوميه بان يد هذا الموظف قد تعطلت

١١ — ١٢ — ٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
رضا توفيق — ابراهيم — حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

الجيش العربي

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على التنسيب بتبديل لقبي (القائد الثاني للجيش) و (اركان حرب الجيش) بلقب (مساعدي قائد الجيش) مع الاحتفاظ بمركز (اركان الحرب) الى حين سنوح الفرصة لتعيين شخص مناسب له

العدد ١٧٥ — السنة الخامسة

الشرق العربي

❋ الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن ❋

عمان : يوم الاحد في ٨ رجب سنة ١٣٤٥ هـ — وفي ١ كانون ثاني سنة ١٩٢٧

الفهرس

القوانين والانظمة

قانون

رسوم الملح

بالنظر لما في مواد قانون الملح من الغموض ولضرورة وضعه في صيغة تجعل الاغراض المقصودة منه اكثر وضوحا واقرب موافقة للمصلحة روءي من الموافق ان يوضع في الشكل المثبت ادناه ونظمت هذه اللائحة القانونية على اساس الاعتبارات المذكورة وتقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

اسم القانون ومبدأ تطبيقه :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون رسوم الملح لسنة ٩٢٧) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تفسير الاصطلاحات :

المادة الثانية – تعني كلمة «مدير» مدير الجمارك والمكوس او اي شخص اخر مفوض ليقوم مقامه وكلمة (ناظر) ناظر المالية او اي شخص اخر ينوب عنه

مقدار الرسوم

المادة الثالثة — تستوفى الرسوم الاتية عن الملح الذي يستورد من خارج المنطقه او يستخرج من مملاحها

مل

١٠٠ عن كل حمل جمل

٠٦٠ « « « بغل

٠٣٠ « « « حمار

٠١٠ « « « عن كل اربعة وعشرين كيلو من الملح تجلب بواسطة غير وسائط النقل السابقة

لمن تدفع الرسوم :

المادة الرابعة — تدفع رسوم الملح الى مأموري الجمارك والمكوس او الى المحاسبين

نقل الملح

المادة الخامسة — لا يجوز نقل الملح بدون رخصة تعطى من ماموري الجمارك والمكوس او المحاسبين وما ينقل منه بدون رخصة يعتبر مهربا

مدة رخصة النقل :

المادة السادسة — تعين مدة النقل في الرخصة وبعد انقضائها تعتبر الرخصة ملغاة

شهادة المرور :

المادة السابعة — على مستورد الملح او مستخرجه ان يمر به عن اول مخفر للشرطة او الدرك عند ما يجلبه من مصدره او محل استخراجه ويستحصل على شهادة من قائد المخفر تثبت انه اعترف بوجود كميه الملح التي جلبها وتكون هذه الشهادة بمثابة رخصة النقل الى ان يصل الى اقرب مكتب للجمرك او ادارة المالية في الجهة التي يقصدها وحينئذ يبرزها و يدفع الرسوم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلام الشهادة المذكورة و بعدئذ تعطي له رخصة النقل

المادة الثامنة — تنظم الشهادة المبحوث عنها في المادة السابعة على ثلاث نسخ فتعطى الاولى للناقل وترسل الثانية على الفور الى المحاسب او مامور الجمرك وتحفظ الثالثة في المخفر وعلى مامور الجمرك او المحاسب ان يعلم قائد المخفر بان الرسوم قد استوفيت و برقم وصولها وتاريخه

العقوبات

المادة التاسعة — كل من نقل ملحا بدون رخصة او استورده او استخرجه بطريقة تساعد على التخلص من دفع الرسوم او وجد لديه مقدار منه لم تدفع رسومه او لم يبرز شهادة المرور الى المحاسب او مامور الجمرك خلال المدة المعينة في المادة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة امثال الرسوم ولا تزيد على عشرة امثالها

المصادرة

المادة العاشرة — يصادر الملح المهرب حتما و يجوز توقيف واسطة النقل الى ان يستوفى الرسم او الغرامة التي قد تفرض على المخالف

صلاحية المدير او الناظر

المادة الحادية عشرة — للمدير والناظر نفس الصلاحية المخولة لها في المادة ٦٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بمنح المكافأة وبالمصادرة والاستعاضة عن تعقب الجرم بغرامة

الغاء القوانين السابقة

المادة الثانية عشرة - الغيت جميع القوانين السابقة المتعلقة برسوم الملح

١٨ - ١٢ — ٩٢٧ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

ان المجلس التنفيذي الذي اطلع على قانون تعديل قانون قوة الحدود لسنة ٩٢٦ المنشور في العدد ١٩٩ من جريده حكومة فلسطين الرسمية قد قرر تنفيذ احكام تلك التعديلات على القسم الواقع في منطقة شرقي الاردن ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق والعمل

١١—١٢—٩٢٧ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

التعديلات التي ادخلتها حكومة فلسطين على قانون قوة الحدود

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون — المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون قوة الحدود لسنة ١٩٢٧) و يعرف قانون قوة الحدود لسنة ١٩٢٦ (المسمى فيما يلي بالقانون الاصلي) وهذا القانون معاً بقانون قوه حدود شرقي الاردن لسنة ٩٢٦ — ٩٢٧

تعديل المادة ٢ من القانون الاصلي :

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي كما يلي

(ا) تحذف عبارة «او وكيل ضابط» الواردة في تفسير كلمة (الضابط)

(ب) تضاف الفقرة التالية بعد تفسير عبارة « ضابط البلوك » وتعني عبارة « وكيل ضابط » اي جندي او شخص ملكي بريطاني يشغل رتبة وكيل ضابط بريطاني في القوة

تعديل المادة ٤ من القانون الاصلي

المادة ٣ -- تلغى الفقرة (١) من المادة الرابعة من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

تأليف القوة :—

« تؤلف القوة من القائد ومن الضباط ووكلاء الضباط ومن عدد من الصف ضباط والانفار الذين يعينهم المندوب السامي من وقت الى اخر بموافقة وزير المستعمرات »

تعديل المادة ١٥ من القانون الاصلي بشأن عقد المجلس العسكري

المادة ٤ - تلغى الفقرة (١) من المادة ١٥ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

« مع مراعاة احكام المادة ١٦ يجوز ان يعقد المجلس العسكري من قبل قائد قوى الدولة المنتدبة فى فلسطين او شرقي الاردن او من قبل قائد القوة فقط »

تعديل المادة ١٦ عقد المجلس العسكري في ساحة القتال

المادة ٥ — تلغى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

« يجوز ان يعقد المجلس العسكري الحربي في ساحة القتال من قبل قائد قوات الدولة المنتدبة في فلسطين او شرقي الاردن او من قبل قائد القوة او من قبل اي ضابط بلوك في ساحة القتال لمحاكمة اي شخص تحت امرته اذا كان ليس في الامكان (في رأي ذلك الضابط) اجراء المحاكمة امام مجلس عسكري عادي »

يستعاض بعبارة (الضابط الذي عقد المجلس) عن عبارة (ضابط البلوك) الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦

تعديل المادة ١٨ من القانون الاصلي بشأن تصديق الحكم

المادة ٦ — تلغى المادة ١٨ من القانون الاصلي و يستعاض عنها بما يلي :

(١) لا يعمل بقرار المجلس العسكري و بالحكم الذي اصدره (اذا كان لا يتضمن التبرئة) الا بعد التصديق عليه

(٢) يكون المندوب السامي وقائد قوات الدولة المنتدبة وقائد القوة سلطة التصديق على قرارات اي مجلس عسكري وعلى الاحكام التي يصدرها بشرط ان لا يباشر قائد القوة سلطة التصديق على اي قرار او حكم اصدره اي مجلس عسكري (خلاف المجلس العسكري المعقود في ساحة القتال) اذا كان يقضي على اي ضابط او جندي بعقوبة الاعدام او بالاشغال الشاقة او بالحبس مدة تتجاوز الشهر او بالطرد من القوة

(٣) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق اما ان تصدق على قرار المجلس العسكري والحكم الذي اصدره او ان ترفض التصديق عليه او ان تحيل التصديق لسلطة اعلى او ان تعيد القرار او الحكم او كليهما الى المجلس لاعادة النظر بشرط ان لا يحق للمجلس عند اعادة النظر ان يزيد الحكم الصادر اولا

(٤) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق (عند التصديق على اي حكم صادر من مجلس عسكري اما ان تخفض او تخفف العقوبة التي حكم بها المجلس على المجرم او ان تنزلها لعقوبة اخف

(٥) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق ان تامر اما بتنفيذ الحكم المصدق فورا او ان توقف التنفيذ للمدة التي تستنسبها بشرط ان لا ينفذ حكم الاعدام (ما لم يكن صادرا من مجلس عسكري عقد في ساحة القتال) الا اذا اقترن بتصديق المندوب السامي

(٦) للمندوب السامي ولقائد قوات الدولة المنتدبة

السلطة ان يعيد النظر في اجراآت المجلس العسكري في اي وقت بعد التصديق على قراره والحكم الذي اصدره وله ان يعيد النظر في اجراآت المحاكمة الجزئية التي قام بها قائد القوة او اي ضابط بلوك

(٧) يجوز للسلطة التي لها حق اعادة النظر اما ان تفسخ القرار الذي اصدره المجلس العسكري القاضي بادانة اي شخص بشأن اي او جميع التهم التي ادانه بها وان تعفيه من تبعة جميع ما اسند اليه من التهم في المحاكمه او ان تخفض او تخفف الحكم الصادر بحقه او ان تنزل العقوبة الى اية عقوبة اخف من تلك المحكوم بها عليه

تعديل المادة ٢٥ بشأن قطع مبالغ رواتب الضباط

المادة ٧ — تلغى الفقرة ٢ من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

« ويقطع من الراتب ايضا اي مبلغ من المال يامر المندوب السامي بقطعه للتعويض عن جميع الضرر او الخسارة او التلف المتسبب للاموال او عن اي جزء منه اذا ثبت بعد التحقيق الوافي انه نشأ عن تعدي الضابط او عن اهماله او لوفاء اي دين عمومي او رسمي مستحق على الضابط »

تعديل المادة ٢٦ بشأن القطع من رواتب الضباط

المادة ٨ — (١) تلغى الفقرة (د) من المادة ٢٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(د) المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات سببها اوخسارة او تلف او ضرر اوقعه باية اسلحة او ذخيرة او بمهمات الفرقة وتجهيزاتها والبستها وعددها او باي مال عمومي او خصوصي مما قد يحكم به قائد الفرقة او المجلس العسكري

(٢) تلغى الفقرة (ه) من المادة ٢٦ و يستعاض عنها بما يلي :

المبلغ المطلوب لدفع اية غرامة حكم بها عليه المجلس العسكري او اية سلطة ذات صلاحية او محكمة نظامية اولدفع اي مبلغ حكمت به عليه محكمة نظامية

(٣) يضاف ما يلي بعد الفقرة (ز) من المادة ٢٦

(ح) المبلغ المطلوب لدفع اي دين عمومي او رسمي يقرره قائد القوة فاذا كان الجندي فارا او غائباً يقطع هذا المبلغ في غيابه من المبلغ المستحق له

(ط) اي مبلغ يطلب الى الجندي تقديمه بصفة كونه عضوا في الفقرة للتعويض عن اي ضرر ظهر بعد التحقيق الوافي بانه تسبب عن تعدي او عن اهمال اشخاص من الفرقة ليس في الامكان معرفتهم

تعديل المادة ٣٠ من القانون الاصلي عدم سريان بعض احكام القانون على الضباط وصف الضباط البريطانيين

المادة ٩ — تلغى المادة ٣٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(١) لا تسري احكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون على الضباط او وكلاء الضباط او الصف ضباط البريطانيين المستخدمين في القوة الا اذا كان قد اشير اليهم خصيصا في هذا القانون ، ويسري على هؤلاء الضباط قانون الجيش الانكليزي في اثناء خدمتهم في القوة بشرط ان تراعى « عند تطبيق قانون الجيش الانكليزي على وكلاء الضباط او صف الضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوة العسكرية البريطانية » التعديلات المبينة في الجدول الثاني لهذا القانون

او اية تعديلات اخرى يضعها المندوب السامي من وقت الى اخر بنظام يصدره بموجب هذا القانون

(٢) تحال كل تهمة اسندت الى ضابط بريطاني او وكيل ضابط او صف ضابط بريطاني الى قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرقي الاردن ويشترط في ذلك ان يجوز لقائد القوة ان يوبخ اي صف ضابط

تعديل المادة ٣١ من القانون الاصلي ، تطبيق قانون الجيش الانكليزي في بعض حالات

المادة ١٠ — تلغى المادة ٣١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

اذا اشتركت القوة في اي وقت كان مع القوات العسكرية للدولة المنتدبة فعندئذ يراعى ما يلي :

(ا) يباشر الضباط ووكلاء الضباط والصف ضباط الذين في قوات الدولة المنتدبة سلطة القيادة في القوة (وليس سلطة ايقاع العقوبة) كما لو كانت رتبتهم في القوة تعادل رتبتهم في قوات الدولة المنتدبة

(ب) يجوز توقيف سريان احكام هذا القانون بامر من المندوب السامي على جميع القوة او على اية فرقة منها وعندئذ تطبق احكام قانون الجيش الانكليزي اما على القوة باجمعها او على تلك الفرقة مع اعتبار التعديلات والاستثناآت التي يامر بها قائد قوات الدولة المنتدبة بموافقة المندوب السامي

تعديل المادة ٣٣ من القانون الاصلي

المادة ١١ — تضاف الفقرة التالية الى المادة ٣٣ من القانون الاصلي بعد الفقرة (ج)

(د) تعيين نوع الديون العمومية او الرسمية المستحقة على اي ضابط او جندي بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون

تعديل الجدول الثاني من القانون الاصلي

المادة ١٢ -- يلغى الجدول الثاني من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« تعديل قانون الجيش »

يحتفظ المندوب السامي بالحقوق والسلطات المبينة ادناه بشأن وكلاء الضباط والصف ضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوات العسكرية النظامية للدولة المنتدبة

(١) جميع الحقوق والسلطات التي يجوز لمجلس الجيش استعمالها ومباشرتها بموجب قانون الجيش

(٢) حق تنفيذ اي حكم او قرار اصدرته محكمة ذات صلاحية يقضي بقطع اي مبلغ من راتب احد وكلاء الضباط او الصف ضباط لاجل اعالة امرأته او ولده كما لو كان ذلك الحكم او القرار قد صدر بحسب مفاد المادة ٤٥ من قانون الجيش

بلاغات رسمية

« من فخامة رئيس النظار »

الغرامات عن المخالفات الصحية والبلدية والنقليات على الطرق

اشير الى القرار المتعلق بما كان من الغرامات - التي تفرض على الذين ياتون بمخالفات صحية او بلدية -- عائداً للخزينة المالية او البلدية والمنشور في الصحيفة الخامسة من العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية

وفاقا لاحكام (قانون اصول نشر القوانين والانظمة واعلانها) يعمل بالقرار المبحوث عنه بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

قد نشأ هذا البلاغ عن استيضاح من قائممقام العاصمة

٢٤ كانون الاول ١٩٢٧

قضايا الاراضي

قد انتدب فخامة رئيس النظار السكرتير العام ليمثله في اللجنة التي قضت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تعديل قانون ادارة الولايات بتأليفها للنظر استئنافا في قرارات مجالس ادارة الالوية المتعلقة بغير معاملات الاراضي

رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني

اشير الى قانون احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني المنشور في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية :

عملا بما جاء في المادة الثانية من القانون المشار اليه قد اصبح من الواجب ان تدفع رواتب الموظفين الذين عينوا قبل تاريخ احلال النقد الفلسطيني مقام النقد المصري بقيمة النقد المصري واني اثبت لكم تاليا تعليمات وضعت لازالة ما قد يقع من الالتباس في هذه المعاملات للعمل بموجبها :

١ — يقوم الجنيه الفلسطيني مقام الجنيه المصري في تادية رواتب الموظفين

٢ — يضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ فرق التحويل عن الراتب الاصلي والزيادات التي استحقها ويسمى الفرق المذكور (علاوة شخصية)

٣ — تعطى الزيادة السنوية التي ستمنح للموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ عملة فلسطينية انما يضاف الى العلاوة الشخصية ما يصيب هذه الزيادة من فرق التحويل

٤ — الموظفون الذين عينوا وسيعينون بعد تاريخ ٣١ — ١٠ — ٩٢٧ يتقاضون رواتبهم بالعملة الفلسطينية بلا علاوة

٥ — الموظفون الذين يرفعون من درجة الى اخرى بعد تاريخ ٣١ — ١٠ — ٩٢٧ يتقاضون الحد الادنى من مربوط الدرجة الاخيرة بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة المبحوث عنها

٦ -- الموظفون الذين تقضي المصلحة بتنزيل درجتهم يتقاضون راتب الدرجة التي ينزلون اليها بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة

٧ — عند ما يقتضي ذكر راتب الموظف سواء اكان في مستندات النفقات ام في سائر المعاملات يجب ان يشار الى مقدار الراتب المخصص للوظيفة بالعملة الفلسطينية ويبين مقدار العلاوة على حدة اذا كان الموظف الذي يشغل الوظيفة ممن يتقاضون العلاوة بموجب هذه التعليمات

٨ — تنظم مستندات دفع رواتب الموظفين بالعملة الفلسطينية ثم تضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١ — ١١ — ٩٢٧ العلاوة الشخصية المبحوث عنها

٩ — تسري مواد هذه التعليمات على المتقاعدين ايضاً

٢٦ كانون الاول ٩٢٧

رحلة تفتيشية

يقوم فخامة رئيس النظار و بمعيته عطوفة قائد الجيش العربي والمساعد الاول للسكرتير العام بدورة تفتيشية في المنطقة الجنوبية المشتملة على لوائي معان والكرك على حسب البرنامج الآتي :

اليوم — التاريخ — من — الى

يوم الجمعة في ٣٠ — ١٢ — ٩٢٧ عمان — معان (في القطار)

« السبت ٣١ منه معان

« الاحد ١ — ١ — ٩٢٨ معان — العقبة

« الاثنين ٢ منه العقبة — معان

« الثلاثاء ٣ « معان — وادي موسى — معان

« الاربعا ٤ « معان — الشوبك — عمان

. . .

يوم الاثنين في ٩ — ١ — ٩٢٨ عمان — الطفيلة

« الثلاثاء ١٠ منه الطفيلة

« الاربعا ١١ منه الطفيلة — الكرك

« الخميس ١٢ « الكرك

الجمعة ١٣ « الكرك — عمان

٢٤ كانون الاول ٩٢٧

ارتباط الحكام

قرر المجلس التنفيذي ان يسمح موقتا لقائمقامي العاصمة ومادبا بمخابرة مقام رئاسة النظار مباشرة

الانتخابات الادارية

قد انتخب كل من السيد طارق سليمان وعويس افندي المشربش عضواً للمجلس الاداري في عمان

« بلاغ للاهلين »

ان المادة ٣١ من قانون المقالع العثماني المؤرخ ١ ربيع الاول سنة ٣١٩ تقضي بمجازاة كل من يشتغل لغا بدون رخصة من ادارة الزراعة والحراج والمعادن بغرامة قدرها من عشرة ذهبات الى الماية

رجائي اذاعة ذلك بين الاهلين بصورة واسعة النطاق ليكونوا الجميع على علم من هذا ١٣ — ١٢ — ٩٢٧

قائمقام عمان

ننشر هنا على جمهور الاهلين صورة المرسوم الذي نشر في سوريا ولبنان بشأن استيراد النقود الذهبية والفضيه على طريقة الترانسيت واعادة تصديرها لعلاقة ذلك بالتعامل بين شرقي الاردن وسوريا ولبنان

النقود الذهبية والفضية

مرسوم رقم ١٦٨

المادة ١ — خلافا لما ورد في المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٤٤ تاريخ ١٠ مايس ١٩٢١ قد اجيز اعادة النقل على طريقة الترانسيت دون تحديد معدل النقود الذهبية المنقولة بواسطة السياح الذين يمرون مرورا عاديا بالاراضى السورية اللبنانية خلافا لما ورد في المادة ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٨٤٤ المتقدم قد اجيز كذلك :

(أ) استيراد النقود الفضية برسم الترانسيت المحمولة من قبل السياح الذين يمرون مرورا عاديا بالاراضي السورية اللبنانية دون تحديد المعدل

(ب) التصدير بطريقة الترانسيت من قبل سياح تلك النقود الفضية انفسهم على ان يكون المعدل مساو تماما للمعدل المنقول

٢ — السياح ملزمون باعلام اول مكتب جمرك دخول عن مقادير النقود الذهبية والفضية التي تكون في حوزتهم وسائرا لدلالات الخاصة التي تساعد الجمرك على تفتيشها اما فيما يتعلق بالنقود الفضية فقط فان السياح ملزمون ان يقدموا كفالة لاول مكتب جمرك دخول تضمن تقديم نفس النقود المبينة في الشهادة المعطاة بالصورة المتقدمة مهلة محدودة لمكتب جمرك الخروج وتعطى لهم نسخة مصدقة عن تلك الكفالة لتقديمها مع الشهادة لمكتب الخروج

٣ — حرية نقل النقود الذهبية والفضية مجازة على ان يقدم شهادة لا بد منها الى مكتب جمرك الخروج الذي يقوم بتحقيق مجرى المعاملة وفيما يتعلق بالنقود الفضية فقط فان مكتب جمرك الخروج اذا كانت المعاملة اصولية يعلم فورا مكتب الدخول عن المنقول وهذا يلغي كفالة الضمان · واذا كان الامر على العكس من ذلك فان مكتب الخروج يثبت ويستقريء المخالفة الواقعة و يعلم عنها كذلك مكتب الخروج الذي يبعث اليه باصل كفالة الضمان

٤ — كل تقصير في تقديم الشهادة او نسخة كفالة الضمان نقص او تقصير في المطابقة بين عبارات الشهادة او كفالة الضمان يظهر بنتائج تفتيش جمرك الخروج ، كل تقصير في اداء الضمانات الممضي عليها بسبب عدا سحب اجازة النقل عقوبات زاجرة على غاية من الصرامة بماده حمل او نقل مواد ممنوعة

٢٦ نوفمبر ٩٢٧

اصلاح اغلاط جاءت في العدد ١٧٢ من الجريدة الرسمية

١ — تدرج كلمة (فحص) بين كلمة (نتيجة) و (غائطة) الواردتين في السطر الاخير من العامود الاول من الصحيفة ١٤

٢ — يستبدل حرف (م) الوارد في كلمة (جمل) الواردة في السطر الحادي عشر من العامود الثاني من الصحيفة ١٥ بحرف (ب)

٣ — تحذف كلمتا (العجم) الواردتان في الصحيفتين ١٦ و ١٧

٤ — لم يذكر اسم جدول الامراض السارية الشهري في اعلى الصحيفة ١٨ ولذلك يجب ان يعتبر ما يلي كمقدمة للجدول :

« جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول ٩٢٧

٥ — لقد ذكرت سهوا كلمتا (المكان) و (تاريخ التبليغ) كانهما من الامراض السارية لا الجداول الاسبوعية للامراض الوبائية

المزايدات والمناقصات

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الاول ٩٢٧ طرح ايجار قطعتي الارض الكائنتين في موقع الرويجه وقطعتي الارض الكائنتين في موقع الشقاق لمدة ثلاث سنين في المزاد العلني لمدة خمسة عشر يوما من تاريخه فارجو اذاعة الكيفية

متصرف السلط

تعرفـة السيارات

عملا بالسلطة المخولة الي في المـادة « ٨ » من نظامات التقليات والسفريات لسنة ٩٢٦ المنشورة فى العدد ١٤٢ من الجريدة الرسمية قد قررت وضع التعرفة المبينة ادناه لاجور الركوب في السيارات داخل امـارة شـرقي الاردن على ان تراعي البنود الاتية :-

١ — تدفع اجور السفر الى الجهات غير المبينة في هـذه التعرفة على حساب ٢٥ ملا للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلوا متر واحد الى المحلات التى تقع غربي الخط الحديدي وشمال معان و ٣٠ ملا للسياره ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلوا متر واحد الى المحلات التي تقع شرقي الخط الحديدي وجنوبي معان

٢ -- اذا كانت السيارة المستأجرة من ذات الستة مقاعد يزاد ٤٠ في المئـه على الاجرة التي تصيب السيارة ذات الاربعة مقاعد

٣ — هذه التعرفة هى الحد الاعلى للاجور وعلى الموظف ان يسعى لاستئجار سيارة باجرة اقل من الاجرة المعينة اذا استطاع ذلك

٤ — يجب على الموظفين الذين لهم الحق باستئجار سيارة كاملة ان يستأجروا سيارة ذات اربعة مقاعـد واذا ساعدهم الوقت يجب ان يستعلموا من باقي الـدوائر اذا كان موظفون اخرون يودون السفر الى نفس المحل الذي سيذهبون اليه

٥ -- تحسب اجور الانتظار على الوجه الاتي :--

مل

١٠٠ عن كل ساعة انتظار اذا كانت الاجرة لحد ٥٠٠ مل

١٠٠ 〃 بعد مرور نصف ساعة اذا كانت الاجرة اكثر من ٥٠٠ الى جنيه واحد

١٠٠ بعد مرور ساعة واحدة اذا كانت الاجرة اكثر من جنيه الى جنيهين

١٠٠ بعد مرور ساعتين اذا كانت الاجرة اكثر من جنيهين الى ثلاثة جنيهات

٩٠٠ عن كل ٢٤ ساعة بعد مرور الاربعة والعشرين ساعة الاولى اذا كانت الاجرة اكثر من (٣) جنيهات

٦ — تدفع اجور السيارات الخصوصية التي يقتنيها بعض الموظفين بوجب هذه التعرفة بعد تنزيل (٥) في المائة

٧ — تعتبر هذه التعرفة نافذة اعتباراً من بدايـة شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨

١٧ كانون الاول سنة ٩٢٧

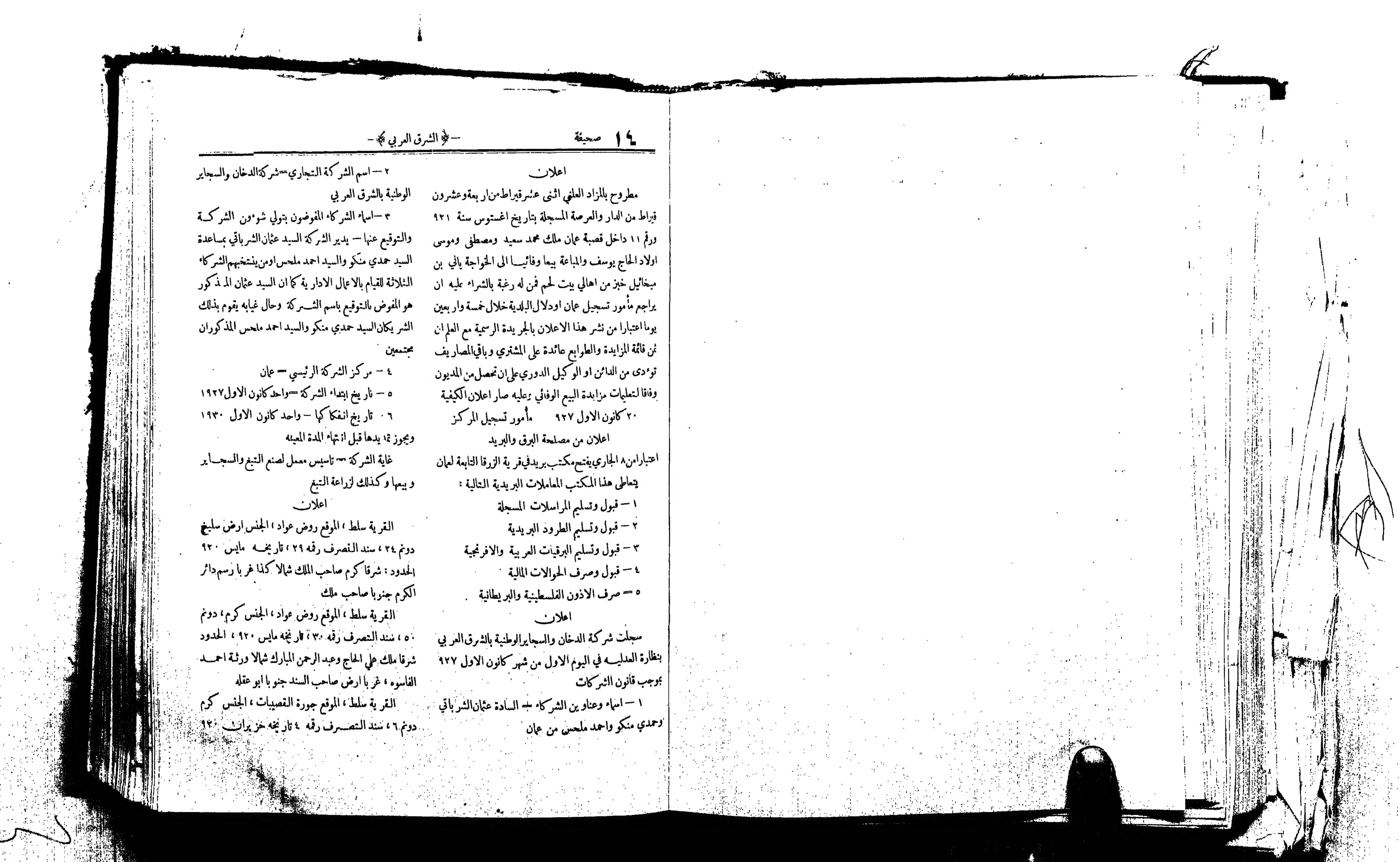
السكرتـير العام

عارف العارف

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	اجرة سيارة ذات ستة مقاعد لسفره واحده مل	ل ف	اجزة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا مل	ل ف	اجزة سيارة ذات اربعة مقاعد لسفرة واحده مل	ل ف	اجرة مقعد واحد في السيارة مل	ل ف	المسافة من	الى
٢١٠		١١٠		١٥٠		٨٠		٢٠		عمان	المقر
٢٥٠		١٤٠		١٨٠		١٠٠		٢٥		〃	المحطة
٢٨٠		١٧٠		٢٠٠		١٢٠		٣٠		〃	ماركة
١٢٠	١	٦٧٠		٨٠٠		٢٨٠		١٢٠		〃	الرصيفة
٥٤٠	١	٨٤٠		١٠٠	١	٦٠٠		١٥٠		〃	الزرقا
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		〃	صويلح
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	الحمر
٧٥٠	١	٩١٠		٢٥٠	١	٦٥٠		١٧٠		〃	السلط
٥٠٠	٣	١٠٠	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠	١	٣٤٠		〃	شونة نمرين
٧٨٠	٢	٢٤٠	٢	٧٠٠	٢	٦٠٠	١	٣٦٠		〃	جسر اللنبي
٤٨٠	٤	٣٨٠	٢	٢٠٠	٣	٧٠٠	١	٤٢٠		〃	اريحا
١٦٠	٦	٠٨٠	٣	٤٠٠	٤	٢٠٠	٢	٥٥٠		〃	القدس
٥٠٠	٣	٩٦٠	١	٥٠٠	٢	٤٠٠	١	٣٥٠		〃	جرش
٤٤٠	٦	٣٦٠	٣	٦٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	عجلون
٣٠٠	٦	٣٦٠	٣	٥٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	اربد
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	وادي السير
٠٥٠	١	٦٧٠		٧٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	ناعور
٤٢٠		٢٨٠		٣٠٠		٢٠٠		٥٠		〃	محطة القصر
٩٨٠		٥٦٠		٧٠٠		٤٠٠		١٠٠		〃	رجيب
١٩٠	١	٦٧٠		٨٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	سحاب
٧٠٠		٤٥٠		٥٠٠		٣٢٠		٨٠		〃	يادوده
١٩٠	١	٦٧٠		٨٥٠		٤٨٠		١٢٠		〃	ام العمد

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد				اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد				اجرة مقعد واحد في السيارة		المسافة	
ذهابا وايابا		لسفره واحده		ذهابا وايابا		لسفرة واحده					
مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	من	الى
٧٥٠	١	٩١٠		٢٥٠	١	٦٥٠		١٧٠		عمان	مادبا
٧٢٠	١	٩٨٠		٣٠٠	١	٧٠٠		٣٠		=	الجيزة
٤٠	٥	٨٠٠	٢	٦٠٠	٣		٢	٥٠٠		=	القطرانة
٧٢٠	٦	٣٦٠	٣	٨٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		=	الكرك
٦٥٠	١٣		٧	٧٥٠	٩		٥	٢٥٠	١	=	الطفيلة
٤٠٠	١٥	٤٠٠	٨		١١		٦	٥٠٠	١	=	معان
٩٨٠		٥٠٠		٧٠٠		٣٦٠		٩٠		السلط	صويلح
٦٤٠	٣	٢٠	٢	٦٠٠	٢	٤٤٠	١	٣٦٠		=	جرش
	٢	٢٣٠	١	٤٥٠	١	٨٨٠		٢٢٠		=	شونة نمرين
		٤٠٠	١	٦٠٠	١		١	٢٥٠		=	جسر اللنبي
٨٠٠	٢	٨٢٠	١		٢	٣٠٠	١	٣٣٠		اربد	ام قيس
٨٠٠	٢	١٠٠	٢		٢	٥٠٠	١	٣٨٠		=	الباقوره
٨٠٠	٢	١٠٠	٢		٢	٥٠٠	١	٣٨٠		=	جسر المجامع
٦٤٠	٣	٨٠٠	٢	٦٠٠	٢		٢	٥٠٠		=	تل الاربعين اوجبر الشيخ حسن
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		=	ايدون
٨٤٠		٥٦٠		٦٠٠		٤٠٠		١٠٠		=	ايدون الحصن
٢٠٠	٤	٨٠٠	٢		٣		٢	٥٠٠		=	دير ابي سعيد
٧٠٠		٤٢٠		٥٠٠		٣٠٠		٨٠		=	الحصن
١٥٠	٣	٢٤٠	٢	٢٥٠	٢	٦٠٠	١	٤٠٠		=	عجلون
٦٤٠	٣	٨٠٠	٢	٦٠٠	٢		٢	٥٠٠		=	كفرنجه
٥٢٠	٢	٤٠٠	١	٨٠٠	١		١	٢٥٠		=	جرش
٣٠٠	٦	٣٠٦	٣	٥٠٠	٤	٤٠٠	٢	٦٠٠		=	السلط
٤٠٠	١	٨٤٠			١	٦٠٠		١٥٠		=	الرمثا

اجرة سيارة ذات ستة مقاعد				اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد				اجرة مقعد واحد في السيارة		المسافة	
ذهابا وايابا		لسفره واحده		ذهابا وايابا		لسفرة واحده					
مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	مل	ل.ف	من	الى
٨٢٠	١	١٢٠	١	٣٠٠	١	٨٠٠		٢٠٠		اربد	درعا
٢٠٠	٤	٨٠٠	٢		٣		٢	٥٠٠		=	المفرق
٢٤٠	٢	٢٣٠	١	٦٠٠	١	٨٨٠		٢٢٠		الكرك	القطرانة
	٧	٦٠٠	٥		٥		٤		١	=	الجرف
٩٠٠	١١		٧	٥٠٠	٨		٥	٢٥٠	١	=	الطفيلة
٣٠٠	١٣		٧	٥٠٠	٩		٥	٢٥٠	١	=	معان
٥٩٠	٢	٤٠٠	١	٨٥٠	١		١	٢٥٠		الطفيلة	الجرف
٢٨٠		١٧٠		٢٠٠		١٢٠		٣٠		معان	محطة معان
٢٠٠	٤				٣					=	الجفر
٢٢٠	٣	٢٤٠	٢	٣٠٠	٢	٦٠٠	١	٤٠٠		=	عنزه
٩٥٠	٥	٥٠٠	٣	٢٥٠	٤	٥٠٠	٢	٦٥٠		=	الشوبك
١٥٠	٣	١٠٠	٢	٢٥٠	٢	٥٥٠	١	٣٨٠		=	وادي موسى
٢٢٠	٣	٥٢٠	٢	٣٠٠	٢	٨٠٠	١	٥٠٠		=	النقب
٦٠٠	٥	٢٠٠	٤		٤		٣	٧٥٠		=	القويره
٨٥٠	١٠		٧	٧٥٠	٧		٥	٢٥٠	١	=	العقبة



اعلان

مطروح بالمزاد العلني اثنى عشرقيراطمنار بعةوعشرون قيراط من الدار والعرصة المسجلة بتاريخ اغستوس سنة ٩٢١ ورقم ١١ داخل قصبة عمان ملك محمد سعيد ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف والمباعة بيعا وفائيـا الى الخواجة ياني بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان اودلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوما اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية

٢٠ كانون الاول ٩٢٧ مأمور تسجيل المركز

اعلان من مصلحة البرق والبريد

اعتبارا من ٨ الجاري يفتح مكتب بريد في قرية الزرقا التابعة لعمان يتعاطى هذا المكتب المعاملات البريدية التالية :

١ — قبول وتسليم المراسلات المسجلة
٢ — قبول وتسليم الطرود البريدية
٣ — قبول وتسليم البرقيات العربية والافرنجية
٤ — قبول وصرف الحوالات المالية
٥ — صرف الاذون الفلسطينية والبريطانية

اعلان

سجلت شركة الدخان والسجاير الوطنية بالشرق العربي بنظارة العدليه في اليوم الاول من شهر كانون الاول ٩٢٧ بموجب قانون الشركات

١ — اسماء وعناوين الشركاء — السادة عثمان الشرباقي وحمدي منكو واحمد ملحس من عمان

٢ — اسم الشركة التجاري — شركة الدخان والسجاير الوطنية بالشرق العربي

٣ — اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — يدير الشركة السيد عثمان الشرباقي بمساعدة السيد حمدي منكو والسيد احمد ملحس اومن ينتخبهم الشركاء الثلاثة للقيام بالاعمال الادارية كما ان السيد عثمان المذكور هو المفوض بالتوقيع باسم الشركة وحال غيابه يقوم بذلك الشريكان السيد حمدي منكو والسيد احمد ملحس المذكوران مجتمعين

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمان

٥ — تاريخ ابتداء الشركة — واحد كانون الاول ١٩٢٧

٦ · تاريخ انفكاكها — واحد كانون الاول ١٩٣٠ ويجوز تمديدها قبل انتهاء المدة المعينه

غاية الشركة — تاسيس معمل لصنع التبغ والسجاير وبيعها وكذلك لزراعة التبغ

اعلان

القرية سلط ، الموقع روض عواد ، الجنس ارض سليخ دونم ٢٤ ، سند التصرف رقمه ٢٩ ، تاريخه مايس ٩٢٠ الحدود : شرقا كرم صاحب الملك شمالا كذا غربا رسم دائر الكرم جنوبا صاحب ملك

القرية سلط ، الموقع روض عواد ، الجنس كرم ، دونم ٥٠ ، سند التصرف رقمه ٣٠ ، تاريخه مايس ٩٢٠ ، الحدود شرقا ملك علي الحاج وعبد الرحمن المبارك شمالا ورثة احمد الفاسوه ، غربا ارض صاحب السند جنوبا ابو عقله

القرية سلط ، الموقع جورة القصيبات ، الجنس كرم دونم ٦ ، سند التصرف رقمه ٤ تاريخه حزيران ٩٢٠

الحدود : شرقا ارض ابوعقله شمالا فاضل وسلامه وهنـدي غربا حمود واحمد عبد الله جنوبا مفضي الدروي

القرية سلط ، الموقع جورة القصيبات ، الجنس كرم دونم ٣ ، سند التصرف رقمه ٥ تاريخه حزيران ٩٢٠ ، الحدود شرقا حاج حمود شمالا حمود الحـاج وحسين المصطفى غربا محمد الصبيحي وحاج محمد النابلسي جنوبا حاج حمود وعلي عبد الهادي

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الثلاثة قطع كروم العنب والارض السليخ المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطالب من مالكهم رجاء المصطفى الحمود من السلط الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٨٥ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر اعتبـارا من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول

١٠ كانون الاول ٩٢٧

اعلام صادر من محكمه بداية حقوق عمـان

ادعى محمد بن حسن السوداني من عمان بان المدعي عليهما احمد ومحمد ولدي الحاج عبد الله الصائـغ من عمان كانا باعا له الدار الكائنة في محلة الشابسق المحدودة شرقاً ملك ورثة سليمان العقيلي وشمالا طريق سلطاني وغربا ملك سليمان افندي جنوبا ملك ورثة حاوي قبطاش وتمامه محمد موسى المهتدي بمبلغ قدره سبعة عشر الف ومايتين وخمسين قرشا مصريا قبضاه منه وافرغا له الدار المذكورة بكاملها لاسمه بموجب سند تمليك مورخ في شباط ٩٢٣ ـ رقم ٢٢ ـ ٧٤ ثم ظهر ان اخويها عائشـة وسليمان مستحقين لقسم من الدار وقد كانا حين البيع قاصرين وقد اقاما الدعوي عليه في محكمة بداية عمان واثبتا اشتراكهما بالدار المذكورة وبحكم بحصتهما منها وهي عبارة عن ثلاثة سهام من اصل سبعة سهام جميع الدار المباعة اليه لذلك وبما ان المدعي عليهما مجهولي الاقامـة يطلب دعوتهما بواسطة الجريـدة الرسمية والحكم له بما قبضاه ثمنا لثلاثة سهام هـذه وهو مبلغ قدره سبعة الاف وثلاثماية واثنـين وتسعين قرشا مصريا . بنسبة ثمن الدار بكاملها وتضمينهما الرسوم والمصاريف فعليه و بعد اعلان دعوتهما بالجريدة الرسمية بالعددين ١٦٦ و ١٧٠ ولم يحضرا تقرر اجراء محاكمتهما غيابا وقد ايـد المدعي دعواه وابرز سندا خاقانيا مورخ ٢٠ شباط ٩٢٣ يتضمن كون بدل الفراغ كان سبعة عشر الف ومائتين وخمسين قرشا مصريا وابرز اعلام الحكم الصادر من محكمة عمان الحقوقيه البدائية بتاريخ ٣٠ مايس ٩٢٥ المتضمن الحكم على المدعي بفسخ البيع الواقع على ثلاثة سهام من اصل سبعة سهام كامل الدار المباعة لان الثلاثة سهام هذه كانت حصة سليمان وعائشة المـذكورين والزام المدعى عليه بتسليمها اليهما وتغريمه بالرسوم والمصاريف وقـد ظهر من مال السند الخاقاني ان البيع الى المـدعي كان من قبل السيد يوسف عصفور بالوكالة الدورية عن المدعي عليهما والمدعي افاد انه عاجز عن اثبات استلام المدعي عليهما المبلغ المدعي به ويطالب اعطاء الحكم معلقا على نكولهما عن اليمين فعليه تقرر بالاجماع الزام المدعي عليهما لتأدية سبعة الاف وثلاثماية واثنين وتسعين قرشاً مصريا الى المدعي محمد بن حسن السوداني ثمن الثلاثـة سهام خاصة سليمان وعائشة معلقا على نكول كل منهما بقوله (والله العظيم لم اقبض انا واخي من المدعي مبلغ سبعة عشر الف ومائتين وخمسين قرشا مصريا ثمن الدار المحدودة شرقاً ملك ورثـة سليمان الرجحي العقيلي شمالا طريق سلطاني غربا ملك سليمان افندي جنوبا ملك ورثة صاوي حبطاش وتمامه محمد موسى المهتدي) وتضمينهما الرسوم والمصاريف المبينة ذيـلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٢٩ تشرين ثاني ٩٢٧

وتفهيم علنا حسب الاصول ٢٠ — ١٢ — ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سلامة بن محمد المطارنة من اهالي قرية كثربا المتهم بقتل المغدور سالم بن مرشد الرواشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليـه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣١٧ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٩ كانون الاول ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على عثمان الكركي من اهالي قرية مرو المتهم بـه جرم الافتراء فقد منح من جانب رئاسة محكمه اربد مجـددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة خلال هذه المدة والا يعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوط المدنيه وتقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز اموالة على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض علية وقد بلغ مقام الادعـاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٨ كانون الاول سنة ٩٢٧

بلاغ صادر من محكمة اربد الشرعية

الى راضي بن عبدالحق المجهول الاقامة

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٧ فرقت بينك وبين زوجتك زكيه بنت عمر العبدالغني من المزار لتركك اياها بـلا نفقة حكما قابلا للاعتراض والتميز

١ — ١٢ — ١٩٢٧

وكيل قاضي اربد الشرعي : حامد

بلاغ صادر من محكمة اربـد الشرعية

الى موسى بن احمد الزقط المجهول الاقامه

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٧ فرقت بينك و بين زوجتك مريم بنت عبد الله العلي من حريما لتركك اياها بلا نفقة حكمـا قابل للاعـتراض والتميز

بلاغ صادر من محكمة اربد الشرعية

الى صالح بن محمود العجم المجهول الاقامة

بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ٩٢٧ فرقت بينك وبـين زوجتك يسري بنت محمد خـير الملقب بالعموري من الرمثا لتركك اياها بلا نفقة حكما قابلا للاعتراض والتميز

١٩ — ١٢ — ٩٢٧

وكيل قاضي اربد الشرعي : حامد

بلاغ صادر من محكمة اربـد الشرعية

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٧ فرقت بينك وبـين زوجتك جميلة بنت محمد الحلبي لتركك اياها بلا نفقة حكمـا قابلا للاعتراض والتميز

١٩ — ١٢ — ٩٢٧

وكيل قاضي اربد الشرعي : حامد